كتاب عقد الجزية للكفار[1]

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من قتال المشركين عقبه بالجزية، لأن الله تعالى غيا القتال بها بقوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾[2] الآية، وتطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء. قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[3] أي لا تقضي، ويقال: جزيت ديني أي قضيته، وجمعها جزى كقرية وقرى، وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هو نوع إذلال لهم ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾[4] الآية، وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر كما رواه البخاري[5]، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود[6]، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي[7]، وقال إنه منقطع. وأركانها خمسة: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال.

وقد شرع المصنف في أولها فقال: **(صورة عقدها)** من الموجب وسيأتي أنه الإمام أو نائبه نحو **(أقركم)** كأقررتكم كما في المحرر وغيره، وحينئذ لا فرق بين أن يأتي بصيغة الماضي أو المضارع وقول البلقيني: لا بد أن يقصد المضارع الحال أو الاستقبال لينسلخ عن معنى الوعد ممنوع، لأن المضارع عند التجرد من القرائن يكون للحال. قال ابن شهبة: وقد ذكر القرافي أن صيغ المضارع تأتي للإنشاء «كأشهد» ونحوه وقول المصنف **(بدار الإسلام)** ليس بقيد فقد يقرهم بالجزية في دار الحرب **(أو أذنت في إقامتكم بها)** غير الحجاز كما سيأتي **(على أن تبذلوا)** ـ بالمعجمة ـ أن تعطوا بمعنى تلتزموا **(جزية)** هي كذا في كل حول. قال الجرجاني: ويقول

---

(١) روضة الطالبين: ١٠/٢٩٧، حاشية الجمل: ٥/٢١١، التنبيه: ص ١٣٧، حاشية الشرقاوي: ٢/٤٠٨، حاشية الباجوري: ٢/٤٦٢، غاية البيان: ص ٣٠٩، فتح الوهاب: ٢/١٧٨، الإقناع: ٢/٢٢٢، حاشية بجيرمي: ٤/٢٣٠، السراج الوهاج: ص ٥٤٩، الأم: ٤/١٥٩، كفاية الأخيار: ٢/١٣٣، حاشية الشرواني: ٩/٢٧٤، حاشية العبادي: ٩/٢٧٤، إعانة الطالبين: ٤/٢٠٧، المهذب: ٢/٢٥٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة... (الحديث: ٢١٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في أخذ الجزية (الحديث: ٣٠٤١).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: من يؤخذ منه الجزية... (الحديث: ٩/١٨٥).

وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْاِسْلَامِ». وَالأَصحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لاَ كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ. وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ.

أول الحول أو آخره **(وتنقادوا لحكم الإسلام)** في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس، وقد فسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامنا. قالوا: وأشدّ الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله، وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب، لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، وهذا في حق الرجل. أما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط، إذ لا جزية عليها.

تنبيه: لا تنحصر صيغة إيجابها فيما ذكره المصنف، فلو قال الكافر ابتداء: أقررني بكذا، فقال الإمام: أقررتك كفى، لأن الاستيجاب كالقبول.

(والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية لما مر أنها كالثمن والأجرة. والثاني وهو ضعيف جداً خلاف ما يفهمه كلامه لا يشترط، ويحمل على الأقل عند الإطلاق.

تنبيه: أفهم تخصيصه الخلاف بذكر قدرها أنه لا خلاف في اشتراط الانقياد لحكم الإسلام، وليس مراداً، بل ذكر القاضي حسين والإمام فيه خلافاً، لأن الأحكام من مقتضيات العقد، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحته **(لا كف اللسان)** منهم **(عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه)** فلا يشترط ذكره لدخوله في شرط الانقياد، وقيل يشترط، إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين **(ولا يصح العقد)** للجزية **(مؤقتاً على المذهب)** لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام وفي قول أو وجه يصح.

تنبيه: محل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة، أما المجهول كأقركم ما شئنا، أو ما شاء الله أو زيد، أو ما أقركم الله، فالمذهب القطع بالمنع. وأما قوله ﷺ: **«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»**[1] فإنما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح، لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره. وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد، بل يجوز الإطلاق، وهو يقتضي التأبيد، ولو قال: أقركم ما شئتم صح، لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد، بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ، لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المناني لمقتضاه.

(ويشترط) في صحة العقد من الناطق **(لفظ قبول)** كقبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود. أما الأخرى فيكفي فيه الإشارة المفهمة، لأنها بمنزلة نطقه، وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الزركشي كالبيع، بل أولى، وكما صرحوا به في الأمان.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب... (٦/ ٢٧٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال ربّ الأرض أُقِرّك ما أقرك الله (الحديث: ٢٣٣٨) وأيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث: ٣١٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (الحديث: ٣٩٤٤) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (الحديث: ١٤٥٠) وأخرجه البيهقي في كتاب: المساقاة، باب: المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو تشارطا عليه (الحديث: ٦/ ١١٤) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٤٤).

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: «دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلاَمِ ٱللَّهِ تَعَالَى»، أَوْ رَسُولاً، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ؛ وَفِي دَعْوَىٰ الأَمَانِ وَجْهٌ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ. وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلاَدِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ .....

تنبيه: سكتوا عن شرط اتصال القبول بالإيجاب، وظاهر كما قال شيخنا أنه يشترط وإن قال الأذرعي: يقرب عدم اعتباره.

(ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو) قال دخلت **(رسولاً)** ولو عبداً سواء كان معه كتاب أم لا **(أو)** قال دخلت **(بأمان مسلم)** يصح أمانه **(صدق)** فلا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين، وكذا لو قال: دخلت لأسلم، أو لأبذل جزية.

تنبيه: محل تذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيراً، وإلا فلا يقبل إلا ببينة كما قاله البلقيني.

(وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة لإمكانها غالباً. وأجاب الأول بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل دارنا بغير أمان، فإن اتهم حلف كما نقله الرافعي عن ابن كج في مدعي الرسالة، وجزم به ابن المقرّي في غيره. ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد، فقال: **(ويشترط لعقدها الإمام، أو نائبه)** فيها خصوصاً أو عموماً، لأنها من المصالح العظام فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما، لكن لا يغتال المعقود له، بل يبلغ مأمنه، ولا شيء عليه، ولو أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو **(وعليه)** أي عاقدها **(الإجابة إذا طلبوا)** عقدها لخبر مسلم عن بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيَّة أوصاه إلى أن قال ـ : **«فَإِذَا هُمْ أَبَوُا الإِسْلاَمَ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»**[1].

تنبيه: محل الوجوب قبل الأسر، فأما الأسير إذا طلب عقد الجزية لا تجب إجابته على الأصح كما اقتضاه كلام الروضة **(إلا)** إذا طلب عقدها شخص يخاف كيده كان يكون الطالب **(جاسوساً نخافه)** فلا نجيبه للضرر الذي يخشى منه، بل لا نقبل الجزية منه، والجاسوس صاحب سر الشر، كما أن الناموس صاحب سر الخير.

ثم شرع في الركن الثالث وهو المعقود له. فقال: **(ولا تعقد)** الجزية **(إلا لليهود والنصارى)** من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأهل الكتاب، وقد قال تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾** إلى أن قال: **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾**[2] **(والمجوس)** لأنه ﷺ أخذها منهم، وقال: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»**[3] ولأن لهم شبهة كتاب، والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع **(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ)** لدينه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليباً لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم كما مر، لأن الأصل في الأبضاع والميتات التحريم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (الحديث: ٤٤٩٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (الحديث: ٦٢٨) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (الحديث: ٩/ ١٨٩ـ ١٩٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: كتاب أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من المجوس (الحديث: ١٠٠٢٥) وذكره القرطبي في «تفسيره» (٨/ ١١١) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٧١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٢٩) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٤٩٠) وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (الحديث: ٢٠٩).

أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

تنبيه: المراد بالنسخ نسخ التوراة بالإنجيل في اليهود، ونسخ الإنجيل في النصارى ببعثته ﷺ، ولا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ بشريعة نبينا أو تهود بعد بعثة عيسى كآبائهم لأنهم تمسكوا بدين باطل وسقطت فضيلته.

(أو) أي وتعقد أيضاً لمن لم يعلم حاله كان **(شككنا في وقته)** أي التهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده؟ تغليباً لحقن الدم كالمجوس. وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم نهرا وتنوخ وبنو تغلب.

تنبيه: فهم من إطلاق المصنف أن يهود خيبر كغيرهم. وانفرد ابن أبي هريرة بإسقاط الجزية عنهم لأن النبي ﷺ ساقاهم وجعلهم بذلك خولاً: أي عبيداً. وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب كتب لهم كتاباً بإسقاطها، فقال: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك. وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلا فلا تعقد لهم، وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم. وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية سواء فيهم العربي والعجمي. وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم. وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش.

(وكذا) يقر بالجزية على المذهب **(زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم)** وكذا صحف شيث وهو ابن آدم لصلبه لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً، فقال: ﴿**صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ**﴾[1] وقال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾[2] وسمى كتاباً كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[3] وقيل لا تعقد لهم لأنها مواعظ لا أحكام لها، فليس لها حرمة الأحكام، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملاً بالاحتياط في المواضع الثلاثة **(ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني)** تعقد له **(على المذهب)** وإن كان الكتابي أمه تغليباً لحقن الدم، وتحرم مناكحته وذبيحته احتياطاً. والطريق الثاني لا تعقد له كما لا يصح نكاحه.

تنبيه: قوله «على المذهب» راجع إلى هذه المسألة وإلى التي قبلها، ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعاً لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ، ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم، فإن شهد عدلان بكذبهم فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم، وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الأذرعي وغيره عن النص لتلبيسهم علينا، ولو توثن نصراني بلغ المأمن. ثم أطفال المنوثين من أمهم النصرانية نصارى، وكذا أطفال النصارى من أمهم الوثنية فتقعد الجزية لمن بلغ منهم لأنه قد ثبت له علقة التنصر، فلا تزول بما يحدث بعد.

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٩.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠١.

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالأَصَحُّ تَلَفُّقُ الإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ. وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ،

(ولا جزية على امرأة) لقوله تعالى **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾**: **إلى قوله**: **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[1] وهو خطاب الذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن تؤخذ الجزية من النساء والصبيان»[2].

تنبيه: لو طلب النساء عقد الذمة بالجزية أعلمهن الإمام بأنه لا جزية عليهنّ، فإن رغبن في بذلها فهي هبة لا تلزم إلاّ بالقبض.

(و) لا على **(خنثى)** لاحتماله كونه أنثى، فإن بانت ذكورته، وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدّة ثم أطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية له، والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه، ومن صحح عدمه كما أشار البلقيني **(و)** لا على **(من فيه رق)** فمن كله رقيق أولى ولو مكاتباً، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد مال والمال لا جزية فيه، كما لا تجب على العبد لا تجب على سيده بسببه. **فإن قيل**: هلا وجبت على المبعض بقدر ما فيه من الحرية كمن تقطع جنونه، فإن إفاقته تلفق كما سيأتي، ويجب عليه بقدرها. أجيب بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد بخلاف الرق والحرية **(و)** لا على **(صبي)** لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **«خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ** ـ أي محتلم ـ **دِينَاراً»**[3] رواه الترمذي وأبو داود. ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم، فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم، وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام **(و)** لا على **(مجنون)** أطبق جنونه لعدم تكليفه **(فإن تقطع جنونه)** وكان **(قليلاً كساعة من شهر لزمته)** ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه شيخنا **(أو كثيراً كيوم ويوم. فالأصح تلفق الإفاقة)** أي زمنها **(فإذا بلغت)** أزمنة الإفاقة المتفرقة **(سنة)** فأكثر **(وجبت)** جزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة، والثاني لا شيء عليه لنقصانه كالمبعض.

تنبيه: محل الخلاف إذا أمكن التلفيق، فإن لم يمكن أجرى عليه أحكام الجنون كما استظهره شيخنا. هذا إذا تعاقب الجنون والإفاقة، فلو كان عاقلاً فجنّ في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه، وإن كان مجنوناً فأفاق في أثنائه استقبل الحول حينئذ.

(ولو بلغ ابن ذمي) ولو بنبات عانته أو أفاق المجنون أو عتق العبد **(ولم يبذل)** ـ بالمعجمة ـ أي يعط **(جزية)** بعد طلبنا لها منه **(ألحق بمأمنه)** سواء أعتق العبد ذمي أم مسلم، وعن مالك أن عتيق المسلم لا تضرب

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح (الحديث: ٩/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث: ٦٢٣).

وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ؛ وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ ٱسْتِيطَانِ الْحِجَازِ،

عليه الجزية لحرمة ولائه **(وإن بذلها)** من ذكر **(عقد له)** ولا يكفي عقد أب وسيد، ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ أو عتق كأن قال قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ، أو عبدي إذا عتق **(وقيل عليه)** أي الصبي **(كجزية أبيه)** ولا يحتاج إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه، وإذا لم يكف ذلك فيعقد له عقداً مستأنف، ويساوم كغيره لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية أخرى، ومرّ أن إعطاءها في الآية بمعنى التزامها، وللإمام أن يجعل حول التابع والمتبوع واحداً ليسهل عليه أخذ الجزية، ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي التابع بذلك أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره، لئلا يختلف أواخر الأحوال، وإن شاء إفرادهما بحول فيأخذ ما لزم كلاً منهما عند تمام حوله.

تنبيه: لو بلغ الصبي سفيهاً فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لأن فيه مصلحة حقن الدم، أو بأكثر من دينار لم يصح لأن الحقن ممكن بدينار. فإن قيل: لو صالح السفيه مستحق القصاص الواجب عليه بأكثر من الدية صح صيانة لروحه، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن صون الدم في الجزية يحصل بالدينار، وصون الروح لا يحصل في القصاص إلا بالزيادة إذ يجب على الإمام قبول الدينار، ولا يجب على المستحق قبول الدية. ولو اختار السفيه أن يلتحق بالمأمن لم يمنعه وليه، ولأن حجره على ماله لا على نفسه.

(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار، فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم، والطريق الثاني لا جزية عليهم إن قلنا لا يقتلون كالنساء والصبيان (و) على **(فقير عجز عن كسب)** ولو من أهل خيبر لعموم الآية، ولأنه كالغني في حقن الدم والسكنى **(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر)** وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما تعامل المعسر، ويطالب إذا أيسر وفي قول غير مشهور أنه لا جزية عليه وإن كان ظاهر عطف المصنف له على الزمن يقتضي أن الخلاف فيه طريقان.

تنبيه: سكتنا عن تفسير الفقير هنا، وفيه وجهان حكاهما الدارمي والرازي في تعليقه، أحدهما مستحق الزكاة لو كان مسلماً، والثاني وهو الأشبه كما قاله الزركشي: من لا يملك فاضلاً عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به على أداء الجزية كما في زكاة الفطر، وقال بعض المتأخرين يرجع فيه إلى العرق.

ثم شرع في الركن الرابع وهو المكان القابل للتقرير، فقال: **(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز)** سواء أكان ذلك بجزية أم لا لشرفة، ولما رَوَى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ: **«أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ»**[1]، ولخبر الصحيحين: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**[2]، وخبر مسلم:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (الحديث: ٩/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد (الحديث: ٣٠٥٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث: ٣١٦٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث: ٤٤٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (الحديث: ٤٢٠٨).

وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ: لَهُ الإِقَامَةُ فِي طُرقِهِ الْمُمْتَدَّةِ؛ وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أُذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا.

«لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]. والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه ولم يرد جميع الجزيرة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من الحجاز وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب.

تنبيه: لو عبر «بالإقامة» «الاستيطان» كما في الروضة لكان أولى، فإنه يلزم من منعها منع الاستيطان ولا عكس، فلو أراد الكافر أن يتخذ داراً بالحجاز ولم يسكنها ولم يستوطنها لم يجز، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات الملاهي، وإليه يشير قول الشافعي في الأم: «ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً».

(وهو) أي الحجاز **(مكة والمدينة واليمامة)** وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف، قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت تسكنها **(وقراها)** أي الثلاثة كالطائف ووج لمكة وخيبر للمدينة **(وقيل له)** أي الكافر **(الإقامة في طرقه)** أي الحجاز **(الممتدة)** بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة لأنها ليست من مجتمع الناس ولا موضع الإقامة، والمشهور أنهم يمنعون لأن الحرمة للبقعة.

تنبيه: محل الخلاف في غير حرم مكة، فأما البقاع التي من الحرم، فإنهم يمنعون منها قطعاً، ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز، لأنه ليس موضع إقامة، ويمنعون من الإقامة في جزائره وسواحله المسكونة بخلاف غير المسكونة، وإن خالف في ذلك الأذرعي وغيره وقالوا بالمنع مطلقاً، وسمي ذلك حجازاً، قال الأصمعي: لأنه حجز بين نجد وتهامة، وجزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، وسميت جزيرة العرب لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

(ولو دخله) كافر بـ **(غير إذن الإمام أخرجه)** منه لعدم إذنه له **(وعزره إن علم أنه ممنوع منه)** لجراءته ودخول ما ليس له دخوله، فإن جهل ذلك أخرج ولم يعزر **(فإن استأذن)** كافر الإمام في دخول الحجاز **(أذن)** له **(إن كان)** في دخوله **(مصلحة للمسلمين كرسالة)** يؤديها وعقد ذمة وهدنة **(وحمل ما نحتاج)** نحن **(إليه)** من طعام ومتاع، فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له **(فإن كان)** دخوله **(لتجارة ليس فيها كبير حاجة)** كالعطر **(لم يأذن)** له الإمام في دخول الحجاز **(إلا بشرط أخذ شيء منها)** أي من متاعها، وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداء بعمر رضي الله عنه فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما، ولا يؤخذ من حربيّ دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر نحن إليها، فإن لم نضطر، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء، ولو أكثر من عشرها جاز ويجوز دونه، وفي نوع أكبر من نوع ولو أعفاهم جاز. فإن شرط عشر الثمن أمهلوا إلى البيع بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم، وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلاّ مرة ولو تردد، وولاة المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك، ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط مع الجزية ولا من غير متجر دخل بأمان وإن دخل الحجاز، ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (الحديث: ٤٥٦٩).

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ رَسُولاً خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ. وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ. وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ .....

تنبيه: ظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذميّ وغيره وهو كذلك، وإن خصه البلقيني بالذمي، وقال إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة.

(و) إذا أذن له الإمام في الدخول **(لا يقيم إلا ثلاثة أيام)** فأقل اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه. ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج كما مر في صلاة المسافر، لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين، بل يوكل من يقضي عنه.

تنبيه: محل منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد، أما لو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر، وهكذا لم يمنع من ذلك. قال الزركشي تبعاً لصاحب الوافي: وينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك وهو بحث حسن لأن ما دونها في حكم الإقامة.

(ويمنع) الكافر ولو لمصلحة **(دخول حرم مكة)** لقوله تعالى ﴿**فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[1] والمراد به الحرم بإجماع المفسرين بدليل قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾[1] أي فقراً بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم ﴿**فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[1] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبيّ ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال **(فإن كان رسولاً)** والإمام في الحرم **(خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه)** إذا امتنع من أدائها إلا إليه، وإلا بعث إليه من يسمع وينهى إليه، وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره، وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في منع دخوله إليه بين حال الضرورة وغيرها، وبه صرح الشافعي في الأم.

تنبيه: لو بذل الكافر على دخوله الحرم مالاً لم يجب إليه، فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دون المقصد فبالقسط من المسمى.

قاعدة: كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة لأنه قد استوفى العوض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى.

(وإن مرض فيه) أي حرم مكة **(نقل)** منه **(وإن خيف موته)** من النقل لأنه ظالم بدخوله **(فإن مات)** فيه **(لم يدفن فيه)** تطهيراً للحرم منه **(فإن دفن)** فيه **(نبش وأخرج)** منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيّاً.

تنبيه: محل نبشه إذا لم يتهر، فإن تهرى ترك، ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول براءة، فإنها نزلت سنة تسع وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية فأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره.

(وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة **(من الحجاز وعظمت المشقة في نقله)** سواء خيف مع ذلك موته

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

تُرِكَ وَإِلاَّ نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

١ ـ فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة

أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً؛

أم لا **(ترك)** مراعاة لأعظم الضررين لأنه يجوز دخوله في الجملة **(وإلا)** بأن لم تعظم المشقة فيه **(نقل)** مراعاة لحرمة الدار **(فإن مات)** فيه **(وتعذر نقله)** إلى الحل لتقطعه مثلاً **(دفن هناك)** للضرورة، فإن لم يتعذر لم يدفن هناك، فإن دفن ترك.

تنبيه: ما ذكر في الذميّ، أما الحربي أو المرتد فلا يدفن فيه، بل تغرى الكلاب على جيفته، فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة.

ثم شرع في الركن الخامس وهو المال مترجماً له بفصل فقال:

فصل: **(أقلّ الجزية دينار لكل سنة)** عن كل واحد، لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله من المعافر»[1] وهي ثياب تكون باليمن.

تنبيه: ظاهر الخبر أن أقلها ديناراً أو ما قيمته دينار، وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، ومحل كون أقلها ديناراً عند قوّتنا، وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، نقله الأذرعي وقال: إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء السنة. وقال القفال: اختلف قوم الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضاء وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط؟ فإن قلنا بالعقد لم تسقط وإلاّ سقطت حكاه القاضي الحسين في الأسرار، ولا حدّ لأكثر الجزية.

(ويستحب للإمام مماكسة) أي مشاححة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، ويسن أن يفاوت بينهم **(حتى يأخذ من متوسط دينارين، و)** من **(غني أربعة)** ومن فقير ديناراً اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي[2] عنه، ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم وللخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيزها إلا كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٦) و(الحديث: ١٥٧٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث: ٦٢٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث: ٢٤٤٩) و(الحديث: ٢٤٥٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (الحديث: ١٨٠٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/ ٢٣٠) وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث: ١/ ٣٨٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الزكاة (الحديث: ١/ ٣٩٨) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: كم الجزية (الحديث: ٩/ ١٩٣) وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب: الزكاة (الحديث: ٢/ ١٠٢) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: السير، باب: الذمي والجزية (الحديث: ٤٨٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الزيادة على الدينار في الصلح (الحديث: ٩/ ١٩٦).

وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَالأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ. وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ.

تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد، فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة، فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب: «يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغنى» إلخ وهذا لا يصلح دليلاً لذلك لأن قولهم «حتى يأخذ»: أي إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلخ، فإن أبى الكافر عقدها إلا بدينار أجيب لأنه الواجب ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار.

(ولو عقدت) للكفار ذمة **(بأكثر)** من دينار **(ثم علموا)** بعد العقد **(جواز دينار لزمهم ما التزموه)** كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن **(فإن أبوا)** بذل الزيادة بعد العقد **(فالأصح أنهم ناقضون)** للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية فيبلغون المؤمن كما سيأتي. والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول لو بلغوا المأمن، ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أولاً.

تنبيه: لو شرط على الغني كذا وعلى المتوسط كذا وأطلق الشرط صح واعتبر الغني وغيره عند الأخذ، فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع، والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال، وكذا من غاب وأسلم ثم حضر، وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم.

(ولو أسلم ذمي) أو نبذ العهد **(أو مات بعد سنين)** وله وارث مستغرق **(أخذت جزيتهن)** منه في الأوليين، وفي الثالثة **(من تركته مقدمة على)** حق الورثة و **(الوصايا)** كالخراج وسائر الديون.

تنبيه: لم يذكر المصنف حكم إسلامه كما ذكرته لوضوحه. أما إذا لم يخلف وارثاً فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية من التركة، ثم ردها إلى بيت المال، أو كان له وارث لا يستغرق، والباقي لبيت المال أخذ من نصيب الوارث ما تتعلق به الجزية، وسقطت حصة بيت المال.

(ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب) لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة فيوفى الجميع أن وقت التركة، وإلاّ ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية، والطريق الثاني أنها على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فتقدم هي في قول، ودين الآدمي في قول، ويسوى بينهما في قول والفرق على المذهب أو الجزية غلب فيها حق الآدمي جهة أنها أجرة **(أو)** أسلم أو نبذ العهد أو مات **(في خلال سنة فقسط)** لما مضى كالأجرة لأنها وجبت بالسكنى فإذا سكن بعد المدة وجب القسط **(وفي قول لا شيء)** لأنه يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة.

تنبيه: قضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس في أثناء العام لا يؤخذ منه القسط حينئذ. قال البلقيني: وهو الجاري على القواعد، لكن نص في الأم على أخذه اهـ. وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول، وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن، واقتصر ابن شهبة والأشموني على عبارة النص، وقالا كما حكاه البلقيني. قال ـ يعني البلقيني ـ : وهو فرع حسن لم أر من تعرض له ولم يذكرا عنه أنه قال وهو الجاري على القواعد، ولو جن في أثناء الحول وثم وهو مجنون أخذت جزيته بالقسط كما مرت الإشارة إليه.

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ، فَيَجْلِسُ الآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ؛ وَيَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهَزْمَتَيْهِ. وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ فَعَلَى الأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالأَدَاءِ وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا. قُلْتُ: هٰذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .....

ثم شرع في كيفية أخذ الجزية بقوله: **(وتؤخذ)** الجزية **(بإهانة فيجلس الآخذ)** ـ بالمد ـ أي المسلم **(ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها)** أي الجزية **(في)** كفة **(الميزان ويقبض الآخذ)** منه الجزية **(لحيته ويضرب لهزمتيه)** بكسر اللام والزاي، وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين لأن بعضهم فسر الصغار في الآية بهذا.

تنبيه: قضية كلامه أنه يضرب كل لهزمة ضربة وهو كذلك. وقال الرافعي: يشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين، والظاهر كما قال البلقيني أنه يضربه بالكف مفتوحاً. وقال الأذرعي وغيره: ويقول يا عدو الله أدّ حق الله.

(وكله) أي ما ذكر من هذه الهيئة **(مستحب)** لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي **(وقيل واجب)** ليحصل الصغار المذكور **(فعلى الأول)** وهو الاستحباب **(له)** أي الذمي **(توكيل مسلم بالأداء)** للجزية **(و)** له **(حوالة)** بها **(عليه، وأن يضمنها)** لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده لأحكام الإسلام على كره منه، بخلافه على الثاني، وهو الوجوب فلا يجوز شيء من ذلك.

تنبيه: قوله: «مسلم» قد يفهم صحة توكيل الذمي به قطعاً، ونقلاً عن الإمام طرد الخلاف فيه، لأن كلاً منهما مقصود بالصغار وأقراه، فلو حذفه المصنف لشمل ذلك، واحترز بالأداء عن توكيله في عقد الجزية فإنه يجوز قطعاً، لأن الصغار يراعى عند الأداء لا عند العقد. قال الرافعي: وهذا فيما يؤدى باسم الجزية، فإن كان باسم الصدقة سقطت الإهانة قطعاً.

(قلت: هذه الهيئة) المذكورة في المحرر **(باطلة)** لأنها لا أصل لها من السنة، ولا تقل عن فعل أحد من السلف **(و)** حينئذ **(دعوى استحبابها أشد خطأ)** من دعوى جوازها، ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها **(والله أعلم)** وكان القياس أن يقول «أشد بطلاناً» ليطابق قوله «باطلة». قال ابن قاسم: وكأنه أراد بالباطلة الخطأ. قال في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين. وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون اهـ. قال الشارح: وفيه تحمل على الذاكرين لها، وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية المبني عليها المسائل المذكورة. قال ابن النقيب: ولم أر من تعرض لذلك هل هو حرام أو مكروه؟ وقضية كونها كسائر الديون التحريم اهـ. وتصريح المصنف بالبطلان يقتضي التحريم، ويجوز للذمي أن يحيي الجزية وعشر التجارة من أهل الذمة **(ويستحب)** وإن كان قضية كلام الجمهور الجواز **(للإمام إذا أمكنه أن يشرط)** بنفسه أو نائبه **(عليهم)** أي الكفار **(إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين)** وإن لم يكن المار من أهل الفيء أو كان غنياً، لما رواه البيهقي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل. وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولأن فيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين ولأغنيائهم، فإنهم قد لا

زَائِداً عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا. وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوسِّطٍ، لاَ فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ؛ وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ،

يبيعون منهم إذا مروا بهم فيتضررون، فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم واجبة بادروا إلى البيع خوفاً من نزولهم عندهم[1].

تنبيه: قوله «في بلدهم» يقتضي المنع فيما إذا صولحوا في بلدنا. قال الزركشي: وبه صرح سليم في المجرد وصاحب الاستقصاء. قال الأذرعي: والظاهر أنهم لو صولحوا في بلادنا وانفردوا في قرية كان الحكم كذلك، وكلام كثير يقتضيه، وقول المصنف: أن يشرط المفعول النائب عن فاعل يستحب: أي يستحب عند الإمكان اشتراط الضيافة لا أنه فاعل أمكنه ويكون ما ذكر **(زائداً على أقل جزية)** لأن الجزية مبنية على التملك والضيافة على الإباحة فلم يجز الاكتفاء بها، كما لا يجوز التغدية والتعشية عن الكفارة **(وقيل يجوز)** أن تحسب الضيافة **(منها)** لأنه ليس عليهم إلا الجزية، وعلى هذا يشترط أن يكون الضيف من أهل الفيء **(وتجعل)** الضيافة **(على غني ومتوسط، لا)** على **(فقير في الأصح)** المنصوص لأنها تتكرر فيعجز عنها. والثاني عليه أيضاً كالجزية **(ويذكر)** العاقد عند اشتراط الضيافة **(عدد الضيفان)** بكسر الضاد ـ جمع ضيف، من ضاف إذا مال **(رجالاً وفرساناً)** لأنه أقطع للمنازعة وأنفى للغرر.

تنبيه: كلامه صادق بأمرين: إما أن يشترط ذلك على كل واحد منهم كأن يقول: أقررتكم على أن على الغني منكم أربعة دنانير وضيافة عشرة أنفس في كل يوم رجالة كذا وفرساناً كذا، أو على المجموع كأن تضيفوا في كل سنة ألف مسلم، ثم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض. وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً، وعلى المتوسط عشرة، ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام، لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان، وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه، وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق لسبقه، وإن تساووا أقرع بينهم، وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم كما صرح به في أصل الروضة ويذكر **(جنس الطعام والأدوم وقدرهما ولكل واحد)** من الضيفان **(كذا)** من الخبز، وكذا من السمن أو الزيت بحسب العرف لأنه أنفى للغرر، والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفياً للمشقة عنهم. قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم كذلك، وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك.

تنبيه: اقتصار المصنف على ذكر الطعام والأدم يقتضي أن ما سواهما من الثمار والفواكه لا يلزمهم وفي ذلك تفصيل، وهو إن كانوا يأكلونها غالباً في كل يوم شرط عليهم في زمانها بخلاف الفواكه النادرة والحلواء التي لا تؤكل في كل يوم، ولا يلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء، وليس للأضياف أن تكلفهم ما ليس بغالب من أقواتهم، ولا ذبح دجاجهم وقوله: «ولكل واحد» كذا هو بخطه، ولا معنى لإثبات الواو، وعبارة المحرر ويقدم الطعام والآدم فيقول: «لكل واحد» كذا من الخبز وكذا من السمن.

(و) يذكر **(علف الدواب)** ولا يشترط بيان جنسه وقدره بل يكفي الإطلاق، ويحمل على تبن وقت وحشيش، ويرجع فيه للعادة، ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به، فإن ذكره بيّن قدره.

تنبيه: قد يوهم كلامه أنه يعلف لكل واحد دوابه، لكن إن لم يعين عدداً منها لم يعلف إلا واحدة على النص.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الضيافة في الصلح (الحديث: ٩/١٩٦).

وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ، وَمُقَامَهُمْ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: «تُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ» فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةٍ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ،

(و) يذكر (**منزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن**) عن أهله ولا يخرجون أهل المساكن منها وإن ضاقت. قال الماوردي: ويجب أن تعلق الأبواب ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الشام (و) يذكر (**مقامهم**) ـ بضم الميم ـ أي قدر إقامة الضيفان في الحول بعشرين يوماً، أما يفتحها فمعناه القيام (**ولا يجاوز**) المضيف في المد (**ثلاثة أيام**) لخبر الصحيحين: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**»[1] ولأن في الزيادة عليها مشقة، فإن وقع توافق على زيادة جاز كما صرح به الإمام. ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة.

تنبيه: لو اعتاض الإمام عن الضيافة دراهم أو دنانير برضاهم جاز، واختصت بأهل الفيء، ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنها مكرمة وما هنا معاوضة، وليس له المطالبة بالعوض، ولا طعام الغد، ولا طعام أمس الذي لم يأتوا بطعامه بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية، ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فإن امتنع الكل قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله مجلي.

(**ولو قال قوم**) من الكفار ممن تعقد لهم الجزية (**نؤدي الجزية باسم الصدقة لا**) باسم (**جزية**) وقد عرفوها حكماً وشرطاً (**فللإمام إجابتهم إذا رأى**) ذلك وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية لما روى البيهقي[2] عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة رسول الله ﷺ وهو تنوخ ونهرا وبنو تغلب لما طلبها منهم أبوا دفعها وقالوا: نحن عرب لا تؤدي ما تؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يريدون الزكاة فقال: إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها، فقالوا: تأخذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فأبى فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم فصالحهم عمر رضي الله تعالى عنه على أن يضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزية باسم الصدقة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وعقد لهم الذمة مؤبداً فليس لأحد نقض ما فعله والأصح أنه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم، هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموا فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الإمام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه أو نحوه.

تنبيه: قوله: «فللإمام» الخ يفهم أنه لا تلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار. نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلا باسم الصدقة لأنها جزية حقيقية كما سيأتي.

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان التضعيف فقال: (**ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان**) ومن عشرة أربعة، ومن خمسة عشر ست شياه، ومن عشرين ثمان شياه (و) من (**خمسة وعشرين**) بعيراً (**بنتا مخاض**) ومن أربعين من الغنم شاتان، ومن ثلاثين من البقر تبيعان، ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق، أو عشر بنات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقول الله تعالى ﴿ضيف إبراهيم المكرمين﴾ (الحديث: ٦١٣٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله... (الحديث: ٦٤٧٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلاّ عن الخير (الحديث: ١٧٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث: ٤٤٨٨) و(الحديث: ٤٤٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً (الحديث: ١٨٦/٩).

وَعِشْرِينَ دِينَاراً دِينَارٌ، وَمِائَتَيْ دِرْهَم عَشَرَةٌ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ؛ وَلَوْ وَجَبَ بِنْتاً مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ.

ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

لبون، ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون، كما لا يفرق في الزكاة، كذا قالاه. قال ابن المقرّي: قلت: وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك، وهذا هو الظاهر **(وعشرين ديناراً دينار، و)** من **(مائتي درهم عشرة)** من الدراهم، ومن الركاز خمسان **(وخمس المعشرات)** فيما سقى بلا مؤنة، والعشر فيما سقى بها **(ولو وجب)** على كافر **(بنتاً مخاض)** مثلاً **(مع جبران)** كأن كان عنده ست وثلاثون وفقد بنتي لبون **(لم يضعف الجبران)** عليه **(في الأصح)** المنصوص عليه في الأم لئلا يكثر التضعيف، ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص، ولأن الجبران تارة يؤخذ وتارة يدفع، ولو ضعفناه عند الأخذ لزم أن يضعف عند الدفع، وهو ممنوع قطعاً. والثاني يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهماً، ولو دفع حقتين بدل بنتي لبون لم يضعف الجبران كما مرّ.

تنبيه: قال الأذرعي: وفي تعبير المصنف «بالأصح» مناقشة، فإن مقابله ساقط، بل قال الإمام أنه غلط لا شك فيه ولا ينبغي عده من المذهب اهـ. ويعطى الإمام الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء.

(ولو كان) ما عند الكافر **(بعض نصاب)** من مال زكوي كمائة درهم **(لم يجب قسطه)** من تمام النصاب **(في الأظهر)** كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة، لأن أثر عمر رضي الله تعالى عنه إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم. والثاني يجب قسطه رعاية للتضعيف.

تنبيه: هذا إن لم يخالط غيره، فإن خلط عشرين شاة بعشرين شاة لغيره أخذ منه شاة أن ضعفنا، ولو عبر بالمشهور كان أولى، لأن مقاله ضعيف جداً، ويجري الخلاف في الأوقاص التي بين النصب، وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان: في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول. وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني، وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين.

(ثم المأخوذ) باسم الزكاة مضعفاً أو غير مضعف **(جزية)** وإن بدل اسمها تصرف مصرف الفيء. فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: هؤلاء حمقاء أبوا الاسم ورضوا بالمعنى.

تنبيه: قوله: «جزية» هو بالرفع على الخبرية، يوجد في بعض نسخ المتن: «بعد جزية حقيقة»، وهو نصب على إسقاط الخافض بدليل قول المحرر على الحقيقة، أو نصب على المصدر المؤكد لغيره.

وعلى كون المأخوذ جزية **(فلا)** ينقص عن دينار حتى لو وفّى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً كفى أخذه، فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن، بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس، ولا يتعين تضعيفها، ولا تنصيفها، فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور، ولا **(يؤخذ من مال لا جزية عليه)** كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير. قال في أصل الروضة: وإذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار، ثم سألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا على الصحيح اهـ. ولا ينافي هذا ما مرّ من أنها لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه.

٢ ـ فصل: في أحكام عقد الجزية

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ.

تتمة: لو صالحناهم وأبقينا أرضهم على ما ملكهم وضربنا عليها خراجاً يؤدّونه كل سنة عن كل جريب كذا يفي ذلك الخراج بالجزية عن كل واحد منهم جاز فالمأخوذ جزية يصرف مصرف الفيء فلا تؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى ويؤخذ الخراج منهم، وإن لم تزرع الأرض أو باعوها أو وهبوها ما لم يسلموا، لأنه جزية كما مرّ فإن اشتراها مسلم فعليه الثمن، أو استأجرها فعليه الأجرة، والخراج باق على البائع والمؤجر، ويؤخذ منهم الخراج في موات يذبون عنه، لا فيما لا يذبون عنه وإن أحيوه إلا إن شرط عليهم أن يؤخذ ذلك مما يحيونه، وإن ضربناه على أن الأرض لنا ويسكنونها ويؤدون كل سنة عن كل جريب كذا فالمأخوذ منهم أجرة، لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم، ولا يشترط فيه أن يبلغ ديناراً والجزية باقية فتجب مع الأجرة، ولا يجوز لهم بيع الأرض ولا هبتها، ولهم إجارتها، لأن المستأجر يؤجر ويؤخذ ذلك من أرض النساء والصبيان وغيرهم ممن لا جزية عليه، لأنه أجرة.

فصل: في أحكام عقد الجزية الزائدة على ما مر **(يلزمنا)** بعد عقد الذمة الصحيح للكفار **(الكف عنهم)** نفساً ومالاً وخلاص من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم كما صرح به في الروضة وأصلها، والكف عن خمورهم وخنازيرهم وسائر ما يقرون عليه ما لم يظهروه بيننا، لأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية. وروى أبو داود[1] خبر: **«مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»** **(و)** يلزمنا **(ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً)** أي يضمنه المتلف منا كما يضمن مال المسلم ونفسه، لأن ذلك فائدة عقد الذمة، واحترز بالمال عن الخمر والخنزير، فمن أتلف شيئاً من ذلك لا ضمان عليه سواء أظهره أم لا، لكن من غصبه يجب عليه ردّه عليهم ومؤنة الردّ على الغاصب ويعصى بإتلافها إلا إن أظهروها، وتراق خمر مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه، لأنهم تعدوا بإخراجها إليه، ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمن خمر أو نحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك لأنه حرام في عقيدته، وإلا لزمه القبول، وما اقتضاه كلام الروضة في نكاح المشرك من أنه لا يحرم قبوله مع العلم مردود.

تنبيه: قوله «نفساً ومالاً» منصوبان على التمييز من الكف وحذفاً من قوله «وضمان ما نتلفه» لدلالة ما سبق، والتمييز إذا علم جاز حذفه، ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين، لأنك إن أعملت الأول منهما أضمرت في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة، وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف ويلزمنا استنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم.

(و) يلزمنا **(دفع أهل الحرب)** وغيرهم **(عنهم)** إذا كانوا في بلاد المسلمين لأنه لا بد من الذبّ عن الدار، ومنع الكفار من طروقها **(وقيل إن انفردوا ببلد)** بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة **(لم يلزمنا الدفع)** عنهم كما لا يلزمهم الذب عنا عند طروق العدوّ لنا، والأصح اللزوم إن أمكن إلحاقاً بأهل الإسلام في العصمة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات (الحديث: ٣٠٥٢).

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ؛ وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ؛

والصيانة. أما المستوطنون بدار الحرب إذا بذلوا الجزية وليس معهم مسلم، فلا يلزمنا الدفع عنهم جزماً إلا إن شرط الذب عنهم هناك فلزمنا وفاء بالشرط، فإن لم ندفع عنهم حيث لزمنا ذلك فلا جزية لمدة عدم الدفع. فإن ظفر الإمام ممن أغار عليهم وأخذ أموالهم رد عليهم ما وجد من أموالهم، ولا يضمنون ما أتلفوه إن كانوا حربيين كما لو أتلفوا مالنا **(ونمنعهم)** وجوباً **(إحداث كنيسة)** وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس **(في بلد أحدثناه)** كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة، لما رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال **«لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»**[1] وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً «إنّهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب»[2] ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام. فإن بنوا ذلك هدم، سواء أشرط ذلك عليهم أم لا، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل **(أو)** بلد **(أسلم أهله عليه)** كالمدينة الشريفة واليمن، فإنهم يمنعون أيضاً مما ذكر لما مر.

تنبيه: لو وجدت كنائس أو نحوها فيما ذكر وجهل أصلها بقيت لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمران ما أحدث منا بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه. هذا إذا بني ذلك للتعبد فإن بني لنزول المارة نظر، إن كان لعموم الناس جاز، وإن كان لأهل الذمة فقط فوجهان: جزم صاحب الشامل منهما بالجواز.

(وما) أي والبلد الذي **(فتح عنوة)** كمصر وأصبهان وبلاد المغرب **(لا يحدثونها فيه)** لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت **(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح)** لما مر، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي: لأنها فتحت عنوة ولا بالعراق، والثاني يقرون لأن المصلحة قد تنقضي ذلك، ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح، أما المتهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعاً.

تنبيه: لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب، قاله صاحب الوافي، واستظهره الزركشي.

(أو) فتح البلد **(صلحاً)** كبيت المقدس **(بشرط)** كون **(الأرض لنا وشرط إسكانهم)** فيها بخراج **(وإبقاء الكنائس)** مثلاً لهم **(جاز)** لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضهم أولى.

تنبيه: قوله «وإبقاء الكنائس» يقتضي منعهم من إحداثها، وبه صرح الماوردي، والذي في الشرح والروضة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: أهل الكتابين (الحديث: ١٩٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (الحديث: ٩/ ٢٠٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الجهاد، باب: ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار (الحديث: ٧/ ٦٣٤).

وَإِنْ أُطْلِقَ فَالأَصَحُّ الْمَنْعُ، أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ. وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ، وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً. وَقِيلَ: نَدْباً. مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارِ مُسْلِمٍ؛

عن الروياني وغيره إنهم إذا صولحوا على إحداثها جاز أيضاً ولم يذكر إخلافه. قال الزركشي: وهو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة وإلا فلا وجه له اهـ. ومقتضى التعليل الجواز مطلقاً وهو الظاهر، والتعبير بالجواز المراد به عدم المنع، إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك، نبه عليه السبكي.

(وإن) فتح البلد صلحاً بشرط الأرض لنا **(وأطلق)** الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه **(فالأصح المنع)** من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس، لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.

فائدة: قال الشيخ عز الدين: لا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم، لأنهم يكرهون دخولهم إليها، ومقتضى ذلك الجواز بالإذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة فإن كان وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها وإلاّ جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة، وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة.

(أو) فتح صلحاً بشرط الأرض **(لهم)** ويؤدون خراجها **(قررت)** كنائسهم لأنها ملكهم **(ولهم الإحداث في الأصح)** لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا، والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام، وعلى الأول لا يمنعون من إظهار شعارهم كخمر وخنزير، وأعيادهم كضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم.

تنبيه: حيث جوزنا أيضاً الكنائس، فلا منع من ترميمها إذا استهدمت لأنها مبقاة، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما لا، ولا يمنعون من تطيينها من داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة، وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلا يمنعون من إعادتها على الأصح في الشرح والروضة لأن ذلك ليس بإحداث، وقال السبكي في كتاب الوقف: ولا أرى الفتوى بذلك، فإن في سنة ثلاث عشرة أو نحوها رأيت في منامي رجلاً من أكابر العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقاء، فعندما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه، وبيده كراسة في ترميم الكنائس، يريد أن ينتصر لجواز الترميم ويستعين بي فذكرت واعتبرت. قال: ومعنى قولنا «لا نمنعهم الترميم»، وليس المراد جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، ولا نقول أن ذلك جائز لهم، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم التخلية وعدم الإنكار كما إنا نقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروهما أو استأجروا من يكتبهما لهم لم يحكم بصحته، ولا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقوم لهم افعلوا ذلك وأن يعينهم عليه ولا لأحد من المسلمين لأن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا له وترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الإجارة. قال: والمراد بالترميم الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة. قال: وهذا مدلول لفظ الإعادة والترميم، ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بنقل عن أحد من علماء الشريعة، قال: وبالجملة مشهور مذهبنا التمكين والحق عندي خلافه اهـ. والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة وليس لهم توسيعها، لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى.

(ويمنعون) أي الذميون **(وجوباً وقيل ندباً من رفع بناء)** لهم **(على بناء جار)** لهم **(مسلم)** وإن لم يشرط

وَالأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ .....

عليهم في العقد لخبر البخاري عن ابن عباس: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ»[1] وليتميز البناءان، ولئلا يطلع على عوراتنا، ولا فرق في ذلك بين أن يرضى الجار بذلك أم لا، لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار، وسواء أكان بناء المسلم معتدلاً أم في غاية الانخفاض.

تنبيه: محل المنع كما قال البلقيني: إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى، فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أو أنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى، لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره، والمراد بالجار كما قال الجرجاني أهل محلته دون جميع البلد.

(والأصح المنع من المساواة) أيضاً بين بناء المسلم والذمي، لقوله تعالى ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾[2] فينبغي استحقارهم في جميع الأشياء، لأن القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب، والحديث يدل على علو الإسلام، ولا علو مع المساواة.

تنبيه: فهم من قوله «رفع» تصوير المنع بالإحداث، فلو تلك الذمي دار مساوية أو عالية لم يكف هدمها، وكذا ما بنوه قبل أن تملك بلادهم لأنه وضع بحق، لكن يمنع من طلوع سطحه إلا بعد تحجيره بخلاف المسلم فإنه مأمون، ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا، حكاه في الكفاية عن الماوردي. فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة، ولو رفع بناءه على المسلم فأراد المسلم أن يرفع بناءه عليه لم يؤخر هدم بنائه بذلك، فلو تأخر نقضه حتى رفع المسلم بناءه عليه قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يسقط حق النقض بذلك، ولو رفعه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يسقط حق النقض؟ قال ابن الرفعة فيما كتبه على حواشي كفايته: يظهر تخريجه على الوجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعار بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء بعد انقضاء الإجارة، فإن لم يجوزوه انبنى على من اشترى فصيلاً بشرط القطع، ثم اشترى الأرض هل يلزمه القطع؟ وجهان اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لا يسقط النقض بعد حكم الحاكم بنقضه إذا باعه لمسلم بخلاف ما إذا باعه قبل الحكم بذلك. قال الأذرعي: وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم ما بناه، وبالتنقيص عن المساواة لجاره فأسلم فأقررته على بنائه وفي نفسي منه شيء، وظني إن كنت قلت له إن أسلمت لم أهدمه اهـ. بل الوجه عدم الهدم لقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3] الآية قال الزركشي: ولو استأجر الذمي داراً عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف، قاله المرشد، وهل يجري مثله فيما لو ملك دار لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن، أي وهو الأصح، أو لا يجري. لأن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام وقد زال؟ فيه نظر اهـ. والوجه الأول وخرج بقول المصنف: المسلم رفع أهل الذمة بعضهم على بعض، فإن اختلفت ملتهم ففي منع علو بعضهم على بعض وجهان في الحاوي والبحر، والذي ينبغي القطع به الجواز.

(و) الأصح وعبر في الروضة «بالصحيح» (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين بطرف من البلد،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام... (٣/٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦١ وسورة آل عمران، الآية: ١١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢.

لَمْ يُمْنَعُوا. وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لاَ حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ، وَلاَ سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ.

منقطع عن العمارة **(لم يمنعوا)** من رفع البناء، لأن الممنوع المطاولة، وإنما تحقق عند وجود بناء مسلم ولامتناع خوف الإطلاع على عورة المسلمين، والثاني المنع لأنه استعلاء في دار الإسلام. أما إذا التصقت دور البلد من أحد جوانبها، فإنا نعتبر في ذلك الجانب: أن لا يرتفع فيه بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية الجوانب إذ لا جار لهم **(ويمنع الذمي)** الذكر المكلف في بلاد المسلمين **(ركوب خيل)** لقوله تعالى **﴿وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾**[1]، فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[2]، وعني به الغنيمة وهم مغنومون. وروي: **«الخَيْلُ ظُهُورُهَا عِزٌّ»**[3]. أما إذا انفردا ببلدة أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي، قال: ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز، فالظاهر تمكينهم من ركوبها زمن القتال.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس، وهو ما عليه الجمهور، لكن استثنى الجويني وغيره منها البراذين الخسيسة، وجرى عليه ابن المقري.

(لا) ركوب **(حمير)** قطعاً ولو رفيعة القيمة **(و)** لا **(بغال نفيسة)** في الأصح لأنها في نفيسة خسيسة، وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الأذرعي وغيره، فإن التجمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل. وقال البلقيني: لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس أو من يتشبه بهم اهـ. ويمنع تشبههم بأعيان الناس، أو من يتشبه بهم، وقول المصنف **(ويركب بإكاف)** ـ بكسر الهمزة ـ أي برذعة ونحوها، وقد مر الكلام على ذلك في باب الإجارة **(وركاب خشب لا حديد)** ونحوه **(ولا سرج)** اتباعاً لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه، والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين، وله الركوب على سرج من خشب كما نقله الزركشي عن الماوردي، ويركب عرضاً بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة، وهو ظاهر، ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين. قال الزركشي: ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة. أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جوية عليهم، حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره. فإن قيل: قد صححوا أن النساء يؤمرن بالغيار والزنار والتمييز في الحمام، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك؟: أجيب بأن ما هناك كالضرورة لحصول التمييز به بخلاف ما هنا. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل **(ويلجأ)** الذمي عند زحمه المسلمين **(إلى أضيق الطرق)** بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار لقوله ﷺ: **«لاَ**

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحدي: ٢٨٥٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (الحديث: ٢٨٥٢) وأيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (الحديث: ٣١١٩) وأيضاً في كتاب: المناقب، باب: (٢٨) (الحديث: ٣٦٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث: ٤٨٢٦).

(٣) لم أجده

وَلاَ يُوَقِّرُونَ، وَلاَ يُصَدِّرُونَ فِي مَجْلِسٍ. وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.

تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1]. أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قال في الحاوي: ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين **«ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس»** فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم، والظاهر كما قال الأذرعي تحريم ذلك.

فائدة: دخل محمد بن الوليد الطرطوشي على الملك الأفضل ابن أمير الجيوش، وكان إلى جانبه رجل نصراني فوعظ الطرطوشي الأمير حتى بكى، ثم أنشد:

يـاذا الـذي طـاعـتـه قـربـة ... وحـبـه مـفـتـرض واجـب
إن الـذي شـرفـت مـن أجـلـه ... يـزعـم هـذا أنـه كـاذب

أي محمد ﷺ. يزعم هذا ـ أي النصراني ـ أنه كاذب. فأقامه الأفضل من موضعه، هكذا كانت العلماء إذا دخلت على الملوك، وتحرم مودة الكافر لقوله تعالى **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**[2]. فإن قيل قدّ مر في باب الوليمة إن مخالطته مكروهة؟. أجيب بأن المخالطة إلى الظاهر. والمودة إلى الميل القلبي، فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه؟. أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب، كما قيل: الإساءة تقطع عروق المحبة.

(ويؤمر) الذمي والذمية المكلفان في الإسلام وجوباً **(بالغيار)** ـ بكسر المعجمة ـ وإن لم يشرط عليهم، وهو أن يخيط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه: وذلك للتمييز، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي[3]. فإن قيل لم لم يفعل النبي ﷺ هذا بيهود المدينة ونصارى نجران؟. أجيب بأنهم قليلين معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة كما في أصل الروضة وإن استبعده ابن الرفعة، والأولى بالهيود: الأصفر، وبالنصارى الأزرق والأكهب، ويقال له الرمادي، وبالمجوس الأحمر أو الأسود. قال البلقيني: وما ذكر من الأولى لا دليل عليه اهـ. ويكفي عن الخياطة العمامة كما عليه العمل الآن، أما إذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر، وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء.

(و) يؤمر الذمي أيضاً بشدّ **(الزنار)** وهو بضم المعجمة: خيط غليظ يشدّ في الوسط **(فوق الثياب)** لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي[4]، هذا في الرجل. أما المرأة فتشدّه تحت الإزار كما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (الحديث: ٥٦٢٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث: ٥٢٠٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة (الحديث: ٢٧٠٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٤٥٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الجامع، باب: السلام على أهل الشرك (الحديث: ١٩٤٥٧) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٢٦) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٣٥) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٦٣٥).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (الحديث: ٩/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (الحديث: ٩/ ٢٠٢).

وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ.

وَيَمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكاً، وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ. وَلَوْ شُرِطَتْ هٰذِهِ الأُمُورُ فَخَالَفُوا .....

صرح به في التنبيه، وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره، لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة. قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان. قال في أصل الروضة: وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما، والجمع بين الغيار والزنار أولى، وليس بواجب كما يقتضيه كلام المصنف، ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها **(وإذا دخل)** الذمي متجرداً **(حماماً)** وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه مذكراً في قوله **(فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه)** بين مسلمين في غير حمام **(جعل)** وجوباً **(في عنقه خاتم حديد)** بفتح التاء وكسرها **(أو رصاص)** بفتح الراء، وقوله **(ونحوه)** مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفاً على خاتم لا رصاص، وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه، ويجوز عطفه على الرصاص، ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه، بخلاف الذهب والفضة، قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق.

تنبيه: شمل إطلاق المصنف النساء، وهو الأصح بناء على جواز دخولهن الحمام مع المسلمات والأصح في زيادة الروضة المنع منه، لأنهن أجنبيات في الدين، وتقدم في النكاح ما له بهذا تعلق، وقد تقدم الكلام في دخول المسلمات الحمام في باب الغسل.

فروع: لو لبس الذمي الحرير وتعمم أو تطيلس لم يمنع كما لم يمنع من رفيع القطن والكتان. قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم، لما في ذلك من التعاظم والتيه. قال الماوردي: ويمنعون من التختم بالذهب والفضة، ولما فيه من التطاول والمباهاة، وتجعل المرأة خفها لونين، ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه، بل يكفي بعضها. قال الحليمي: ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليباً، أما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيه صغاراً لهم.

(ويمنع) الكافر **(من إسماعه المسلمين)** قولاً **(شركاً)** كقولهم: الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً **(وقولهم)** بالنصب بخطه عطفاً على شركاً **(في عزير والمسيح)** صلى الله على نبينا وعليهما وعلى بقية أنبياء الله تعالى **(ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس)** وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة **(وعيد)** ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر.

تنبيه: قضية كلامه منعهم من ذلك سواء شرط عليهم في العقد أم لا، وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ومتى أظهروا خمورهم أريقت، وقياسه إتلاف الناقوس إذا أظهروه، وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه أجرى عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر رضاهم، وذلك كالزنا والسرقة فإنهما محرمان عندهم كشرعنا، بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر فلا يقام عليهم الحدّ بشربه في الأصح، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع بينهم، وكذا إذا انفردوا بقرية، نص عليه في الأم.

فروع: يمنعون أيضاً من إظهار دفن موتاهم، ومن النوح واللطم، ومن إسقاء مسلم خمراً، ومن إطعامه خنزيراً، ومن رفع أصواتهم على المسلمين، ومن استبذالهم إياهم في الخدمة بأجرة وغيرها، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا، وإن لم يشرط في العقد.

(ولو شرطت هذه الأمور) من إحداث الكنيسة فما بعده في العقد: أي شرط نفيها **(فخالفوا)** ذلك **بإظهارها**

لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ آمْتَنَعُوا مِنَ الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الأَسْلاَمِ وَآنْتَقَضَ. وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الأَسْلاَمِ أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ؛ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ آنْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا آنْتَقَضَ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَمَنِ آنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ وَقَتْلُهُ،

(لم ينتقض العهد) بذلك لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها بخلاف القتال ونحوه كما سيأتي، وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم **(ولو قاتلونا)** ولا شبهة لهم **(أو امتنعوا من)** أداء **(الجزية)** **(أو من إجراء حكم الإسلام)** عليهم **(انتقض)** عهدهم بذلك وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى العقد. أما إذا كانت شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي.وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم دفعاً فلا يكون ذلك نقضاً وسواء كان امتناعهم من أصل الجزية أو من الزائد على الدينار.

تنبيه: هذه النسبة للقادر، أما العاجز إذا استمهل لا ينتقض عهده. قال الإمام: ولا يبعد أخذها من الموسر قهراً ولا ينتقض ويخص بالمتغلب المقاتل وأقره الرافعي، قال الإمام: وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال. وأما الممتنع هارباً فلا ينتقض، وجزم به في الحاوي الصغير.

(ولو زنى ذمي بمسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنا، وسيأتي جواب هذه المسألة وما عطف عليها في قوله «فالأصح» إلخ، فإن لم يعلم الزاني بإسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدّة فلا ينتقض عهده بذلك **(أو أصابها بنكاح)** أي باسمه أو لاط بغلام مسلم أو قتل مسلماً قتلاً يوجب قصاصاً، وإن لم نوجبه عليه كذمي حر قتل عبداً مسلماً أو قطع طريقاً على مسلم **(أو دل أهل الحرب على عورة)** أي خلل **(للمسلمين)** الموجدين فيهم بسبب ضعف أو غيره أو آوى جاسوساً لهم **(أو فتن مسلما عن دينه)** أو قذف مسلماً ادعاه إلى دينهم **(أو طعن الإسلام أو القرآن أو)** سب الله أو **(ذكر رسول الله ﷺ)** أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه **(بسوء)** مما لا يتدينون به وفعلوا ذلك جهراً **(فالأصح)** في المسائل المذكورة **(أنه إن شرط)** عليهم **(انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا)** ينتقض لمخالفته الشرط الأوّل دون الثاني. وهذا ما في المحرر، وصححه في الشرح الصغير، ونقله الزركشي وغيره عن نص الشافعي، والثاني ينتقض مطلقاً، لما فيه من الضرر، والثالث لا ينتقض مطلقاً، ودفع في أصل الروضة تصحيحه وعلى الأول لو نكح كافرة، ثم أسلمت بعد الدخول فوطئها في العدّة، لم ينتقض عهده مطلقاً، فقد يسلم فيستمر نكاحه. أما ما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله، أو محمد ليس بنبي، فلا انتقاض به مطلقاً، ويعزرون على ذلك، ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيئاً كما قاله ابن المقري، لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث، ولا للحربيين، لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً.

تنبيه: قول المصنف: «وإلا فلا» يدخل فيه ما لو أشكل الحال في شرط ما ذكر وعدمه، لكن قال في الانتصار: يجب تنزيله على أنه مشروط، لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف، وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملاً على هذه الشراط، وهذا ظاهر وإن نظر فيه ابن الرفعة.

(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره **(و)** جاز أيضاً **(قتله)** لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ**﴾[1]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ ٱمْتَنَعَ الرِّقُّ. وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِي الأَصَحِّ. وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلِّغَ الْمَأْمَنَ.

ولا يبلغ مأمنه؛ إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع نصبه القتال، وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير.

تنبيه: تعبيره بالجواز يقتضي أنه لا يجب، وليس مراداً، بل هو واجب، فقد مر أن الجهاد عند دخوله طائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين، ولا فرق بينها وبين التي كانت لها ذمة ثم انتقضت، وعبارة الروضة: فلا بدّ من دفعهم والسعي في استئصالهم.

(أو) انتقض عهده **(بغيره)** أي القتال ولم يسأل تجديد العهد **(لم يجب إبلاغه مأمنه)** ـ بفتح الميمين ـ أي مكاناً يأمن فيه على نفسه **(في الأظهر)** والمراد به كما قاله البندنيجي: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، ولا يلزمنا إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه **(بل يختار الإمام فيه قتلاً)** وأسراً **(ورقاً ومناً وفداءً)** لأنه كافر لا أمان له كالحربي. والثاني يجب لأنهم دخلوا دار الإسلام بأمان فلم يجز قتلهم قبل الرد إلى المأمن: كما لو دخل بأمان صبي، وأجاب الأول بأن من دخل بأمان صبي يعتقد لنفسه أماناً، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، وعلى القولين لو فعل ما يوجب حداً أو تعزيراً أقمناه قبل ذلك، صرح به الروياني وغيره في الحدّ ومثله التعزير. وروى البيهقي[1] عن عمر رضي الله تعالى عنه «أنه صلب يهودياً زنى بمسلمة» أما إذا سأل تجديد العهد فتجب إجابته **(فإن أسلم)** من انتقض عهده **(قبل الاختيار)** من الإمام لشيء مما سبق **(امتنع)** القتل، و **(الرق)** والفداء، لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره.

تنبيه: لو قال المصنف تعين من كان أولى مما ذكره.

(وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم، و) أمان **(الصبيان في الأصح)** لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا. والثاني يبطل لأنهم دخلوا تبعاً فيزول بزوال الأصل وعلى الأول لو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب. فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب.

تنبيه: الخناثى كالنساء والمجانين كالصبيان والإفاقة كالبلوغ.

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ) على المذهب **(المأمن)** السابق تفسيره لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه. ولو رجع المستأمن إلى بلاده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمانه في نفسه وماله، وإن رجع للاستيطان انتقض عهده، ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده؟ أجاب بعض المتأخرين بأن القول قول الإمام لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة... (الحديث: ٩/ ٢٠١).

٣ ـ بَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الأَقْلِيمِ .....

فائدة: رُوي عن جعفر بن محمد أن النبيّ ﷺ قال: «**لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ، وَلَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَنْ كُلِّ قِبْطِيّ**»[1]. وروي أن الحسن بن عليّ كلم معاوية في أهل قرية أم إبراهيم فسامحهم بالجزية إكراماً لسيدنا إبراهيم. قال المصنف: وما روي عن بعض المتقدمين. لو عاش إبراهيم لكان نبياً باطل[2].

خاتمة: الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته، ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية، أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً كذلك ولو كان كافراً، وإنما اشترط إسلامه في الفرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره.

باب الهدنة

وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة المصالحة. وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[3] الآية. وقوله تعالى ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[4] ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية كما رواه الشيخان[5]. وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروطَ: الأول ما أشار إليه بقوله (**عقدها لكفار أقليم**) كالروم والهند (**يختص بالإمام أو نائبه فيها**) أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر. والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي. ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك.

تنبيه: قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقاً من باب أولى. وقد صرح في المحرر بالأمرين جميعاً، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه.

(و) عقدها (**لبلدة**) أي كفارها (**يجوز لوالي الأقليم**) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلها لتفويض مصلحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (الحديث: ١٥١١) وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٧/ ٢٨٩) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٢٢٠٤) و(الحديث: ٣٥٥٥٧) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢/ ٢٢٢) و(الحديث: ٢/ ٢٢٤) وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (٩٩) وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٩٨) وذكره علي القاري في الأسرار المرفوعة (٢٩٠) وذكره السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٨٨) وذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١/ ٧٩).

(٢) لم أجده

(٣) سورة التوبة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما... (الحديث: ٢٦٩٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية... (الحديث: ٤٦٠٥) و(الحديث: ٤٦٠٦).

أَيْضاً. وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلاَمِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ،

الإقليم إليه ولاطلاعه على مصالحه، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ. وأفهم قوله **(أيضاً)** أنه يجوز عقد الهدنة لكفار بلدة من الإمام ونائبه أيضاً. قال الرافعي: والقصور على بلدة واحدة في ذلك الإقليم لا معنى له فإن الحاجة قد تدعو إلى مهادنة أهل بلاد في ذلك الإقليم وتكون المصلحة في ذلك.

تنبيه: قد يفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الإيجاب والقبول، لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان، وقضية كلامه كغيره: أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفوراني، وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك وقضية كلامه أيضاً أنه لا يشترط إذن الإمام للوالي في ذلك، وهو قضية كلام الرافعي، لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه وهو الظاهر، والإقليم ـ بكسر الهمزة ـ أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض وأقاليمها أقسامها، وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة.

ثم شرع في الشرط الثاني بقوله **(وإنما تعقد لمصلحة)** ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة، وقد قال تعالى **﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾**[1]. ثم بيَّن المصلحة بقوله **(كضعفنا بقلة عدد)** لنا **(وأهبة، أو)** لا لضعفنا، بل لأجل **(رجاء إسلامهم، أو بذل جزية)** أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم «ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح»[2] وقد كان ﷺ مستظهراً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها.

تنبيه: قوله: «أو رجاء» معطوف على قوله «كضعفنا»، لا على الذي يليه كما يفهم مما قدرته، فكان ينبغي إعادة الجار فيه: أي أن المصلحة تارة تكون لضعفنا لقلة العدد والأهبة، وتارة مع قوتنا، ولكن لرجاء إسلامهم أو غيره.

ثم شرع في الشرط الثالث بقوله **(فإن لم يكن)** بنا ضعف ورأى الإمام المصلحة فيها **(جازت)** ولو بلا عوض **(أربعة أشهر)** للآية المارة ولمهادنته صلى الله عليه وسلم صفوان كما مر **(لا سنة)** فلا يجوز جزماً، لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية **(وكذا دونها)** فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضاً **(في الأظهر)** لزيادتها على مدة السياحة، وقد قال تعالى **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**[3] وهو عام إلا ما خص لدليل وهو أربعة أشهر. والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية، والأول نظر إلى مفهوم الآية.

تنبيه: محل ذلك كما قال الماوردي في النفوس، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً، وهل يجوز ذلك في الدية؟ فيه وجهان: أوجههما الجواز. واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير تقييد بمدة.

(ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة **(فقط)** فيمتنع أكثر منها، لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها «لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة» رواه أبو داود[4]. وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: مهادنة من يقوى على قتاله (الحديث: ٩/ ٢٢٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث: ٢٧٦٦).

وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلاَ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. وَإِطْلاَقُ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكَ مَا لَنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَار، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ. وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَى شَاءَ،

تنبيه: محل المنع إذا جرى ذلك في عقد واحد، فإن جرى في عقود متفرقة جاز بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر كما جزم به الفوراني وغيره، قال ابن الرفعة. قال الأذرعي: وعبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد، وهذا صحيح. وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلاً. انتهى. وهذا ظاهر، وإذا عقد لهم هذه المدة ثم استقوينا قبل فراغها تمت لهم عملاً بالعقد.

(ومتى زاد) الإمام أو نائبه في عقدها **(على)** القدر **(الجائز)** فيها بحسب الحاجة بأن زاد في حال قوتنا على أربعة أشهر، أو حال ضعفنا على عشر سنين **(فقولا تفريق الصفقة)** في عقدها لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز أظهرهما يبطل في الزائف فقط **(وإطلاق العهد)** عن ذكر لمدة فيه **(يفسده)** أي عقد الهدنة لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة.

ثم شرع في الشرط الرابع بقوله: **(وكذا شرط)** أي يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد **(على الصحيح)** المنصوص **(بأن شرط منع فك أسرانا)** منهم **(أو ترك مالنا)** الذي استولوا عليه. قال الزركشي بحثاً: أو مال ذمي **(لهم أو لتعقد لهم)** أي لكل واحد منهم **(ذمة بدون دينار، أو)** لتعقد لهم ذمة **(بدفع مال إليهم)** ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون، وأشعر كلامه انحصار الشرط الفاسد فيما ذكره، وليس مراداً، فمنه ما إذا شرط أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمور في دارنا، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة، فلو أتى المصنف بكاف التشبيه كما في المحرر كان أولى. والأصل في منع ما ذكر قوله تعالى **﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾**[1] وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها. أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع، بل يجب عن الأصح في زوائد الروضة. قال الإسنوي: وتصحيحه وجوب البذل هنا مخالف لقوله آخر السير: أن فك الأسرى مستحب. انتهى. وحمل البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا، فإن عوقبوا وجب، وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام، وهذا أولى.

تنبيه: إذا عقدنا لهم على دفع مال إليهم عند الضرورة هل العقد صحيح أو لا؟ وقال الأذرعي: عبارة «كثير» تفهم صحته وهو بعيد، والظاهر بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور انتهى. ولا يملكون ما أعطى لهم لأخذهم له بغير حق **(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء)** لخبر البخاري «أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال: **«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»**[2] وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولو قال الإمام الآن هذه اللفظة لم يجز، لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره.

تنبيه: لا يختص ذلك بمشيئة الإمام، بل لو قال متى شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي صح أيضاً بخلاف ما لو قال ما شاء فلان منكم فإنه لا يجوز.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب... (٦/ ٢٧٠).

وَمَتَىٰ صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ؛ وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ. وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً. وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلاَمِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلاَ. وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ .....

ثم شرع في أحكام الهدنة فقال: **(ومتى صحت وجب)** على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة **(الكف)** ودفع الأذى من مسلم أو ذمي **(عنهم)** وفاء بالعهد. قال الله تعالى **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾**[1] أما أهل الحرب فلا يلزمنا الكف عنهم ولا منع بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف لا الحفظ بخلاف الذمة نعم إن أخذ الحربيون ما لهم بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم، وإن لم يلزمنا استنقاذه ويستمر ذلك **(حتى تنقضي)** مدتها **(أو ينقضوها)** أو ينقضها الإمام إذا علفت بمشيئته، وكذا غيره إذا علقت بمشيئته. قال تعالى: **﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾**[2] وقال تعالى: **﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾**[3]. ونقضهم لها يكون مع ما مر آنفاً **(بتصريح)** منهم **(أو قتالنا)** حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعابوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي **(أو مكاتبة أهل الحرب بعورة)** أي خلل **(لنا)** وقوله **(أو قتل مسلم)** يفهم أنه لو قتل ذمياً في دارنا أن الحكم يختلف وليس مراداً، ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره، بل تنتقض بأشياء أخر، منها لو سبوا الله تعالى أو القرآن أو رسوله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة جزماً، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية.

تنبيه: أفهم قوله: «صحت أنها لو كانت فاسدة لا يجب الكف عنهم» وليس مراداً، بل يجب إنذارهم وإعلامهم ولا يجوز اغتيالهم ولو رأى الإمام العقد الثاني فاسداً، فإن كان فساده بطريق الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه.

(وإذا انتقضت) أي الهدنة وهو ببلادهم **(جازت الإغارة عليهم وبياتهم)** ـ بفتح الموحدة أوله ـ وهو الإغارة عليهم ليلاً. قال الله تعالى **﴿بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ﴾**[4] فهو من عطف الخاص على العام، سواء أعلموا أنه ناقض أم لا. لقوله تعالى **﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾**[5] الآية، ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة، أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم بل نبلغهم المأمن كما في الروضة وأصلها **(ولو نقض بعضهم)** الهدنة بشيء مما مر **(ولم ينكر الباقون)** عليهم **(بقول ولا فعل)** بأن سكتوا ولم يعتزلوهم **(انتقض فيهم)** أي الباقين **(أيضاً)** لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضاً منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل، وهذا بخلاف عقد الجزية فليس نقضه من بعضهم نقضاً من الكل لقوته وضعف الهدنة **(وإن أنكروا باعتزالهم)** عنهم **(أو إعلام الإمام)** أي إعلام البعض المنكرين الإمام **(ببقائهم على العهد، فلا)** ينقض العهد في حقهم وإن كان الناقص رئيسهم، لقوله تعالى **﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾**[6] فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلان الإمام بذلك فناقضون بخلاف عقد الذمة، وإنما أتى بمثالين لأن الأول إنكار فعلي، والثاني قولي والقول قول منكر النقض بيمينه **(ولو خاف)** الإمام **(خيانتهم)** بظهور أمارة تدل على الخوف لا بمجرد الوهم **(فله نبذ عهدهم)**

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٤.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٧.
(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ الْمَأْمَنَ؛ وَلاَ يَنْبُذُ عَقدَ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ.

فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِماً أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّاً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الأَظْهَرِ،

إليهم) لقوله تعالى ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً**﴾[1] الآية.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه إذا لم يخف الخيانة لا يجوز نبذ عهدهم، ومنه يعلم أن عقدها لازم.

(و) ينذرهم بعد نبذ عهدهم، و**(يبلغهم)** وجوباً **(المأمن)** بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاء بالعهد. وسبق تفسير المأمن في الباب قبله **(ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة)** ـ بتحريك الهاء ـ أي بمجردها عند استشعار الإمام خيانتهم بخلاف الهدنة، وفرق بينهما بثلاثة أوجه: الأول: أن في عقد الذمة يغلب جانبهم، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، ولهذا لا تجب الإجابة. الثاني أن أهل الذمة في قبضة الإمام، وإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها بخلاف أهل الهدنة. الثالث أن عقد الذمة آكد لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة **(ولا يجوز)** في عقد الهدنة **(شرط رد مسلمة تأتينا منهم)** وإن أسلمت عندنا، لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾[2] ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر، ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وقريبه من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها.

تنبيه: لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة، ولو أسقط المصنف «تأتينا» لكان أولى، لأن حكم من جاءت إلينا كافرة، ثم أسلمت كذلك كما قدّرته في كلامه.

(فإن شرط) في عقد الهدنة رد المرأة المذكورة **(فسد الشرط)** قطعاً، سواء أكان لها عشيرة أم لا، لأنه أحل حراماً **(وكذا العقد في الأصح)** المنصوص في الأم لفساد الشرط، والثاني لا، لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة.

تنبيه: قال ابن شهبة: هذا هو الخلاف المار في قوله: «وكذا شرط فاسد على الصحيح» إلا أنه ضعفه هناك فكرر وناقض. وسلمت الروضة من هذا فإنه عبر أولاً، بالصحيح، ثم أحال ثانياً عليه اهـ. وأجاب عن ذلك الشارح فقال: وأشار به ـ أي بالتعبير بالأصح ـ إلى قوة الخلاف في هذه الصورة، وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها، فلا تكرار ولا تحالف اهـ. وخرج بالمسلمة الكافرة، فيجور شرط ردها.

(وإن شرط) الإمام أو نائبه في عقد الهدنة لهم **(رد من جاء)** منهم **(مسلماً)** إلينا **(أو)** عقد، وأطلق بأن **(لم يذكر رداً)** ولا عدمه **(فجاءت امرأة)** مسلمة **(لم يجب دفع مهر)** بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده **(إلى زوجها في الأظهر)** لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان، والثاني يجب على الإمام، لقوله تعالى ﴿**وَآتُوهُم مَا أَنْفَقُوا**﴾[3]: أي من المهور، والأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك، وأما غرمه ﷺ المهر، فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿**فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾[1] فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهِا

تنبيه: إنما يستحق المهر إذا أوجبناه بتسع شروط جمعها الماوردي، وهي مفرقة في كلام الرافعي: أحدها أن يكون الطالب زوجها، وقد أشار إليه المصنف بقوله «إلى زوجها». الثاني أن يكون ساق إليها مهرها. الثالث أن تكون جاءت مسلمة، أو جاءت ذمية ثم أسلمت. الرابع أن تكون بالغة عاقلة. الخامس أن تكون باقية الحياة، فلو ماتت قبل طلبه فلا. السادس أن تكون باقية في العدة، فلو كان بعد انقضائها لم يدفع إليه شيء قطعاً، ذكره الرافعي بحثاً، ونقله البلقيني عن نص الأم. السابع أن تكون مقيمة على الإسلام، وأن يكون الزوج مقيماً على دينه ليكون المانع منها. الثامن أن يكون مقيماً على النكاح، فلو خالعنا بعد الطلب لم يسقط حقه على ذلك القول. التاسع أن تكون جاءت إلى بلد فيه الإمام أو نائبه، وإلا فعلى أهل البلد منعها حسبة، ولا يغرمون المهر ولا الإمام، نص عليه في الأم، واحترز المصنف بقوله «ولم يذكر» رداً عما إذا شرط ترك الردّ، فإنه لا غرم قطعاً.

(ولا يردّ) من جاء منهم إلينا وهو **(صبي)** وصف الإسلام ذكراً كان أو أنثى، طلبه أبواه الكافران أم لا **(و)** لا يردّ من جاء منهم إلينا وهو **(مجنون)** بالغ ذكراً كان أو أنثى، طرأ جنونه بعد بلوغه، مشركاً أم لا لضعفهما كالنساء، ولا يجوز الصلح بشرط ردّهما. فإن قيل: قد رجحا في باب اللقيط أن الحيلولة بين الصبي إذا أسلم وبين أهله مستحبة لا واجبة. أجيب بأن الكلام هناك محمول على ما إذا كانوا في دارنا، والكلام هنا في جواز رده إلى الكفر، فإنهم يتمكنون من استمالته ورده إلى الكفر، بخلاف ما إذا كانوا مقيمين عندنا، فإنهم لا يتمكنون من ذلك، فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر رداً، وكذا إن لم يصفا شيئاً كما بحثه بعض المتأخرين، وإن وصفا الإسلام لم يردا كما لو كان الجنون بعد الإسلام، أو وقع الإسلام بعد الإفاقة من الجنون، ولو شككنا في أنه أسلم قبل جنونه أو بعده لم يرد أيضاً **(وكذا)** لا يرد **(عبد)** مسلم بالغ عاقل **(و)** كذا لا يرد **(حر لا عشيرة له على المذهب)** لأنه لا يستذل عندهم كالعبد، وقيل يردان لقوتهما بالنسبة إلى غيرهما، وقطع بعضهم بالردّ في الحرّ، والجمهور بعدمه في العبد. أما الأمة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعاً.

تنبيه: لو هاجر قبل الهدنة أو بعدها عبد أو أمة، ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق، لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فبالاستيلاء على نفسه ملكها، ويعتق أيضاً إذا أسلم ثم هاجر قبل الهدنة لوقوع قهره حال الإباحة، بخلاف ما لو أسلم بعدها فلا يعتق، لأن أموالهم مخطورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، ولكن لا يردّ إلى سيده لأنه جاء مسلماً مراغماً له، والظاهر أنه يسترقه ويهيئه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد، فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عن المسلمين ولهم ولاؤه، وكالمهاجرة الهرب إلى المأمن، وإنما ذكروا هجرته لأن بها يعلم عتقه غالباً. وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم تعتق، فإن أدّت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها، وإن عجزت ورقت وقد أدّت شيئاً من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدّته من قيمتها، فإن وفى بها أو زاد عليها عتقت لأنه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين، ولا يسترجع من سيدها الزائد، وإن نقص عنها وفى من بيت المال.

(ويردّ من) أي حر **(له عشيرة طلبته)** أن يرد **(إليها)** «لأنه ﷺ ردّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو»[1]، كما رواه الشيخان، والمعنى فيه أنهم يذبون عنه ويحمونه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨ (الحديث: ٣١٨١) و(الحديث: ٣١٨٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث: ٤١٨٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث: ٤٨٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية (الحديث: ٤٦٠٩) و(الحديث: ٤٦١٠).

لاَ إِلَى غَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ؛ وَمَعْنَىٰ الرَّدِّ أَنْ يُخَلِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ؛ وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعَ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيحُ. وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا؛ وَالأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لاَ يَرُدُّوا.

تنبيه: هل الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة أو واحد منهم، أو يكفي بعث رسولهم إذا غلب على الظن صدقه؟. قال الزركشي: لم يتعرضوا له، والظاهر الثاني. قال: وإذا شرط ردّ من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزاً، صرح به العراقيون وغيرهم. قال البندنيجي: والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة. قال ابن شهبة: وهو ضابط حسن.

و (لا) يجوز ردّه (**إلى غيرها**) أي عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه (**إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب**) له (**والهرب منه**) فيردّ إليه حينئذ، وعليه حمل ردّ النبي ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر؛ رواه البخاري[1]. أما إذا لم يطلب أحد فلا يرد، أو لم يشترط فلا يجب الرد مطلقاً (**ومعنى الرد: أن يخلي بينه**) أي المطلوب (**وبين طالبه**) عملاً بقضية الشرط، ولا تبعد تسمية التخلية رداً كما في الوديعة (**ولا يجبر**) المطلوب (**على الرجوع**) إلى طالبه لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلى هذا حمل رد النبيّ ﷺ أبا بصير وأبا جندل (**ولا يلزمه**) أي المطلوب (**الرجوع**) إليه، لأن العهد لم يجر معه، ولهذا لم ينكر النبيّ ﷺ امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل، ولو كان واجباً لأمره بالرجوع إلى مكة (**وله قتل الطالب**) دفعاً عن نفسه ودينه لقصة أبي بصير (**ولنا**) هو صادق بالإمام وبآحاد المسلمين (**التعريض له به**) أي المطلوب بقتل طالبه، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين ردّ إلى أبيه: اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب يعرض له بقتل أبيه[2] كما رواه البيهقي في سننه والإمام أحمد في مسنده (**لا التصريح**) له به فلا يجوز لأنهم في أمان. نعم لو أسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له أن يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم، لأنه لم يشترط على نفسه أماناً لهم ولا تناوله شرط الإمام، قاله الزركشي (**ولو شرط**) عليهم في الهدنة (**أن يردوا من جاءهم مرتداً منا**) رجلاً كان أو امرأة حراً أو رقيقاً (**لزمهم الوفاء**) بالشرط عملاً بالتزامهم. فإن امتنعوا من رده فناقضون للعهد لمخالفتهم الشرط (**والأظهر جواز شرط أن لا يردوا**) ولو كان المرتد امرأة، فلا يلزمهم رده. لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش، حيث قال لسهيل بن عمرو، وقد جاء رسولاً منهم: «**مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ مُسْلِماً رَدَدْنَاهُ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا فَسُحْقاً سُحْقاً**»[3] ولكن يغرمون مهر المرتدة. فإن قيل لم غرموا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد... (الحديث: ٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤/ ٣٢٥) وأخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين (الحديث: ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة... (الحديث: ٢٧٣١) و(الحديث: ٢٧٣٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث: ١٦٩٤) و(الحديث: ١٦٩٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث: ٢٧٦٥) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٧٢) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧١٥) و(الحديث: ٢٧٤٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة (الحديث: ٤٨٧٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤/ ٣٢٥) و (الحديث: ٤/ ٣٢٨) وأخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين (الحديث: ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨).

.....

ولم نغرم نحن مهر المسلمة؟. أجيب بأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وأيضاً المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام.

خاتمة: يغرمون أيضاً قيمة رقيق ارتد دون الحر، فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته رددناها عليهم بخلاف نظيره في المهر. قال في أصل الروضة: لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكاً لهم والنساء لا يصرن زوجات، فإن قيل: هذا إنما يأتي على قولنا بصحة بيع المرتد للكافر، والأصح خلافه. أجيب بأن هذا ليس ببيع حقيقة واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعاً على القول بصحة بيعه. قال في أصل الروضة: ويغرم الإمام لزوج المرتدة ما اتفق من صداقها لأنّا بعقد الهدنة خلينا بينه وبينها ولولاه لقتلناهم حتى يردوها اهـ. ويشبه كما قال شيخنا: أن يكون الغرم لزوجها مفرعاً على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة. قال الماوردي: ويجوز شراء أولاد المهادنين منهم لا سبيهم.